بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٥/اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية /إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي جاسم عواد احمد .

المدعى عليه : هادي عبد عبود .

الادعاء:

ادعى المدعي ان العقار المرقم (٢٦٢/٥) مقاطعة (٩) كويرش يعود لوزارة المالية وان المدعى عليه في هذه الدعوى اقام الدعوى المرقمة ٥٧/ب/٢٠٠٧ في محكمة بداءة المحمودية طلب فيها تعويضه عما ادعاه بفقدانه ذلك العقار استناداً الى القرار (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ وقد أصدرت محكمة بداءة المحمودية قرارها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ بتعويضه مبلغ تسعين مليون دينار. وان القرار ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ لا يزال العمل به سارياً ولم يصدر أي تشريع بالغائه وعليه يكون قرار المحكمة المذكور مخالفاً للمادة (١٣٠) من الدستور . وطلب الغاء قرار محكمة بداءة المحمودية بالدعوى ٥٧/ب/٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ وتحميل المدعى عليه المصاريف والأتعاب .

بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي ولم يحضر وكيل عن المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الغيابية والعلنية وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم على وفق مارود فيها وافهم ختام المرافعة .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧ماوى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٥/اتحادية/٢٠١٠

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى وطلبات المدعي في دعواه . تجد المحكمة ان المدعي إضافة لوظيفته كان بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ وبالدعوى المرقمة ٥٧/ب/٢٠٠٧ بداءة المحمودية قد صدر حكماً يقضي بالزامه بمبلغ تسعين مليون دينار تعويضاً عن قطعة الارض موضوعة تلك الدعوى وان المدعي يطلب الغاء الحكم الصادر بالتعويض من محكمة بداءة المحمودية . وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات اختصاص الغاء الاحكام الصادرة عن المحاكم ، حيث ان الاحكام الصادرة عن المحاكم قد حدد لها القانون طرق طعن فيها ، فكان المقتضى اتباع تلك الطرق في مواعيدها ، عليه تكون دعوى المدعي قد اقيمت في المحكمة الاتحادية العليا خارج الاختصاص . عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم حكماً باتاً وافهم علناً .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المسعودي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥١٣٧٩٤١،٥١٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com